ويجهر المنفرد وقال لا في الاشهر واجاز لكنه فضل
الجهرية والطمانينة في الركوع والسجود فرض ومنعه
والرفع من الركوع والاعتدال واجبان ومنعه
وبه قيل في المشهور ويجب وضع الجبهة في السجود
ولا وجبه او وضع الانف وبه قيل وعنه ايجاب وضع
الجبهة وقال يجب وضعها في الاشهر وفي اخرى
الجبهة فقط وكشف الجبهة واجب ومنعه وبه قيل
وبه قال في روايه والجديه انه لا يجب كشف اليدين
وقيل بوجوبه ومنعه وبه قال والجلوس بين
السجدتين واجب وبه قال ومنعه وبه قيل وا
التشهد الاول والجلوس فيه سنه وقال بوجوبه
مع التشهد ان ذكر وفي اخرى سنه ولا تستحب
الصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم الا في الجديد
والتشهد الاخير واجب وقال في روايه سنه ومنعه
الوجوب وبه قيل وفي اخرى لاحمد في المشهور
عنه بوجوبه ويجزى كل من التشهد المذكور
في حديث عمر بن مسعود وابن عباس رضى الله
عنهم ويجب الصلاه عليه صلى الله عليه
وسلم في التشهد الاخير وبه قال في المشهور وبه
قال بن المق از ومنع الوجوب وبه قيل و
اقل مايجزي اللهم صلى على محمد وقال بن حامد
لابد من ضم ال ابراهيم والبركه على محمد صلى

الله

الله عليه وسلم وعلى ال ابراهيم والسلام مرتات
وقيل مره وبه قال في روايه وبه قال في القديم
عنه قله الناس والواجب تسليمة على كل مصل
عنه تسليمة من الصلاه ومنعه والتسليمه الثانيه
وقيل لاخلا الماموم فانه ياتي بثلاث وتكون الثا
لثه تلقا وجهه ولا يجب نيه الخروج وعنه خلافا
لمالك واحمد ومن اكثر الحنفيه على ايجاب الاتيان
بالمنا في والتكبيرات بغير الاحرام والتسبيح في الركوع
والسجود والتسميع والتحميد والدعا بين السجدتين
سنه وقال في روايه واجب مع الذكر وتكبيرة
الاحرام من الصلاه ومنعه والقراه في المصحف تجزيه
ومنعه وبه قال في الفريضه في روايه وبه قيل
وباتي الماموم بالتسميع والتحميد ومنعه من التسميع
وبه قيل وبه قال ولا يثبت الواو وبه قيل
في روايه ويضع في السجود ركبتيه قبل يديه
وقيل لا باب الوتر والجماعه وسجود التلاوه
هو سنه واوجبه وجعله ثلاثا ماموصوله بجهر
فيه والجماعه فرض كفايه وقال بوجوبها دون
شرطيتها وقيل انها سنه ويجوز الدعا في الصلاه
بغير المانور ومنعه وبه قال ويسن القنوت
في الصبح ومنعه ومنع متابعة الامام فيه وقال
لا يسن ويتابع امامه فيه وسجود التلاوه سنه
في حق التالي والسامع واوجبه وفي الحج سجدتان

Copyright © King Saud University